

الجوائز

تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

- ١- تتشرف المديرية العامة بأن تحيل إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين التعديلات المُدخلة على النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة في أعقاب القرار الذي اتخذته هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.
- ٢- وطبقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الأساسي قرر أعضاء الهيئة بالإجماع مراجعة المادة ٤ من النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة. وطبقاً، كذلك، لما جاء في المادة ٨ من النظام الأساسي يرفق النظام الأساسي المعدل بهذه الوثيقة لإحاطة جمعية الصحة علماً في هذا الصدد.

الملحق

النظام الأساسي لمؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

المادة ١

الإتشاء

تتشاء تحت اسم "مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة" مؤسسة داخل إطار منظمة الصحة العالمية تحكمها النصوص التالية.

المادة ٢

المؤسس

تتشاء المؤسسة بناء على مبادرة وبأموال مقدمة من مؤسسها الأستاذ إحسان دغرمجي.

المادة ٣

رأس المال

يبلغ رأس مال المؤسسة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أربع مائة ألف دولار أمريكي). وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة بكل الدخل الناتج عن احتياطاته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا.

المادة ٤

الغرض

تتشاء المؤسسة بغرض تعزيز ورفع مستويات صحة الأسرة وذلك بالاعتراف بالأفراد الذين يساهمون في تقديم خدمات متميزة في ميدان صحة الأسرة. ولبلوغ هذه الغاية تتولى المؤسسة ما يلي:

منح جائزة، كل عامين، تتكون من ميدالية فضية مموهة بالذهب وشهادة ومكافأة مالية لشخص أو عدة أشخاص يكونون قد أدوا خدمة في ميدان صحة الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء إحدى جلسات جمعية الصحة العالمية إلى الفائز (الفائزين) أو، في حالة تغيبه (تغيبهم) إلى من يمثله (يمثلهم). وإذا وقع الاختيار على أكثر من شخص واحد فإن قيمة الجائزة تقسم بالسوية بين الفائزين. وفي هذه الحالة يحصل كل منهم على شهادة وعلى ميدالية.

وتراعى العدالة الجغرافية، قدر الإمكان، لدى اختيار الفائزين.

ويحدد رئيس هيئة اختيار الفائزين مبلغ المكافأة المالية في كل عام بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ووفقاً للفوائد المتراكمة في رأس مال المؤسسة.

ويتحمل المؤسس تكلفة الميدالية.

وتمنح الجائزة مرة كل سنتين. وفي أي سنة لا تمنح فيها الجائزة ترحل الجائزة إلى السنة اللاحقة بدون انتظار فرق السنتين.

المادة ٥

اقتراح واختيار المرشحين للفوز بالمنحة الدراسية والجائزة

يجوز لأية إدارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لليونيسيف ومكتب مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة. وتقدم الاقتراحات إلى هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة. ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة والمنحة الدراسية بناء على اقتراح هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة.

ويشجع الحائزون على الجائزة على الاجتماع بشكل دوري (كل عامين أو كل ثلاثة أعوام في الأحوال العادية) لمناقشة السبل والطرق الكفيلة بتعزيز صحة الأسرة داخل مجتمعاتهم وفي غيرها وعلى تقديم توصياتهم إلى أمانة منظمة الصحة العالمية وإلى مركز الأطفال الدولي (أنقرة). ويتولى هذا الأخير عقد وتنسيق هذه الاجتماعات.

المادة ٦

الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة التي تتكون من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس جامعة بلكنت، تركيا أو الشخص الذي يعينه الرئيس وممثل لمركز الأطفال الدولي (أنقرة) يعينه مكتب المركز. ويتطلب اتخاذ القرارات حضور جميع أعضاء الهيئة.

المادة ٧

المدير

يكون المدير مسؤولاً عن:

(١) تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛

(٢) مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

المادة ٨

تعديل النظام الأساسي

لهيئة اختيار الفائزين بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح يتقدم به أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. غير أن هذا القرار لا يكون ساري المفعول إلا إذا اتخذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعديل من هذا القبيل إلى جمعية الصحة العالمية للعلم.

المادة ٩

حل المؤسسة

عند حل المؤسسة تؤول أصولها إلى مركز الأطفال الدولي (أنقرة).

= = =